بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٢٥٨
بتاريخ :	٢٠١١/٦/١٨

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٧٨ / ٢ / ١٠٢

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجي

تحية طيبة وبعد،،،

اطلعنا على كتابكم رقم ٢١٢ بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٩ الموجه إلى إدارة الفتوى لوزارات التعليم والتعليم العالي في شأن مدى أحقية شركة الدلتا العامة للإسكان والمقاولات في الحصول على التعويضات نتيجة فروق الأسعار.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجي طرحت عملية إنشاء مبنى مركز بحوث تنمية إقليم وسط الدلتا بطنطا في مناقصة عامة فتحت مظاريفها الفنية بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٢ وأسفرت أعمال المناقصة عن الترسية على شركة الدلتا العامة للإسكان والمقاولات، وبتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٠ حرر عقد بين الشركة والأكاديمية وتضمن البند التاسع من العقد أن الطرف الثاني (الشركة) يقر بأن قيمة عطائه تشمل الضرائب والدمغات الحكومية والنقابية وخلافها من الرسوم والضرائب وأنه وضع في اعتباره تقلب الأسعار ولا يجوز له المطالبة بزيادة الأسعار إذا حدثت تقلبات في فترة التنفيذ، وبتاريخ ٢٠٠٣/١١/٥ تم تسليم الأرض إلى شركة الجمهورية العامة للإسكان والمقاولات (بعد دمج شركة الدلتا بقرار مجلس إدارة الشركة القابضة للإسكان والسياحة والسينما رقم ٤ لسنة ٢٠٠٣ في الشركة المذكورة)، وأثناء تنفيذ العملية تم زيادة الكميات كما تم تعديل ميعاد الاستلام بموجب موافقة القائم بأعمال رئيس الأكاديمية ثم رئيس الأكاديمية، وبتاريخ ٢٠٠٨/١/٢١ تقدمت شركة النصر للإسكان والتعمير (بعد دمج شركة الجمهورية فيها بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٣) بطلب إلى الأكاديمية لصرف تعويضات مالية نتيجة لفروق الأسعار، ومن ثم فقد طلبتم الرأي من إدارة الفتوى

قامت بعرض الموضوع على هيئة اللجنة الثانية لقسم الفتوى والتى قررت بجلستها بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٧ إحالة الموضوع إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع للأهمية والعمومية.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٨ من مايو عام ٢٠١١م الموافق ١٥ من جمادى الآخر عام ١٤٣٢هـ فتبين لها أن القانون المدنى ينص فى المادة ١٤٧ على أن "١- العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون....."، وينص فى المادة ١٤٨ على أن "١- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية.....".

واستعرضت الجمعية العمومية عقد مقاولة عملية إنشاء مبنى مركز بحوث إقليم وسط الدلتا بطنطا المبرم بين أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجى (طرف أول) وشركة الدلتا العامة للإسكان والمقاولات (طرف ثانى) بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٠ والذى ينص فى البند الرابع على أن "قيمة التعاقد مبلغ قدره ٧٥٤٠٧٨٧,٦٧ جنيه....."، وفى البند الخامس على أن "المدة المحددة لتنفيذ العملية ثلاثون شهراً تبدأ من تاريخ استلام الطرف الثانى لموقع العمل خاليا من الموانع....."، وفى البند السادس على أن "يقر الطرف الثانى أنه عاين موقع الأعمال موضوع التعاقد على الطبيعة المعاينة النافية للجهالة وأنه تحقق من أن الموقع خال من أية موانع أو عوائق تمنعه عن تنفيذ الأعمال أو تأخير تنفيذها عن الموعد المحدد لانتهائها كما يقر بأنه قد درس كافة الرسومات والمواصفات وكافة المعلومات الواردة بمستندات العملية وأنه لا يجد فيها لبساً أو غموضاً أو نقصاً أو خلافه تؤدى إلى تأخر فى تنفيذ الأعمال أو تعديل الأسعار ولا يجوز له المطالبة بتعديل أسعاره أو الحصول على تعويضات بسبب تقصيره فى الإلمام الكامل بظروف العملية"، وفى البند التاسع على أن "يلتزم الطرف الثانى بجميع رسوم الدمغة....كما يقر بأن قيمة عطائه تشمل الضرائب والدمغات الحكومية والنقابية وخلافها من الرسوم والضرائب كما أنه وضع فى اعتباره تقلب الأسعار.....ولا يجوز له المطالبة بزيادة الأسعار إذا حدثت تقلبات فى فترة التنفيذ".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى عليه إفتاؤها - أن المشرع استن أصلاً من أصول القانون ينطبق على العقود المدنية والإدارية على حد سواء مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التى يقررها القانون، وأن تنفيذ العقد يكون طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع مقتضيات حسن النية، فالعقد الإدارى شأنه شأن العقد المدنى لا يعدو أن يكون توافق إرادتين بإيجاب وقبول لإنشاء

أو تعديل التزامات تعاقدية تقوم على التراضى بين طرفين أحدهما هو الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة وهو بهذه المثابة شريعة المتعاقدين.

كما استظهرت الجمعية العمومية أنه من المبادئ المستقرة فى تفسير العقود أنه إذا كانت عبارات العقد صريحة واضحة لا تحتمل تأويلاً، فلا يجوز الانحراف بتفسيرها أو النأى بها عن مدلولها الظاهر إذ يجب اعتبارها تعبيراً صادقاً عن الإرادة المشتركة لأطرافه، وذلك رعاية لمبدأ سلطان الإرادة وتحقيقاً لاستقرار المعاملات، وعبارات الاتفاق بكافة مستنداته من كراسة الشروط والمواصفات والمقايسات ومحاضر لجنة البت وأحكام العقد تفسر بعضها البعض، والعبارة المطلقة التى ترد فى كراسة الشروط والمواصفات لا يحددها سوى خصوص العبارة التى ترد فى العقد، فتلك أصول فى تفسير العقود اتفق عليها الشراح وأجمعت عليها أحكام المحاكم وإفتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

وترتيباً على ما تقدم – ولما كان الثابت من الأوراق – أن إرادة الطرفين انعقدت بموجب العقد المؤرخ فى ٢٠٠٣/٥/٢٠ على تنفيذ عملية إنشاء مبنى مركز بحوث إقليم وسط الدلتا بطنطا بقيمة إجمالية قدرها ٧٥٤٠٧٨٧,٦٧ جنيه مع النص فى أكثر من موضع فى العقد على عدم أحقية الشركة المنفذة فى المطالبة بزيادة الأسعار إذا حدثت تقلبات فى فترة التنفيذ، واحتراماً لهذه الإرادة المشتركة وإعمالاً للقاعدة الأصولية بأن العقد شريعة المتعاقدين وأن تنفيذه يكون طبقاً لما أشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، فإنه لا يجوز للشركة فى الحالة المعروضة المطالبة بأية تعويضات نتيجة فروق الأسعار، إذ أن المدلول الظاهر للعبارات الصريحة والواضحة بالعقد ينصرف إلى ثبات أسعار التعاقد طوال مدة التنفيذ ومن ثم يتعين رفض طلب الشركة بزيادة أسعار التعاقد.

ولا يحاج فى هذا الصدد بما صدر عن مجلس الوزراء بجلسته بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٦ بتعويض المقاولين من موازنات الجهات الإدارية المختلفة وذلك عن العقود المبرمة أو العروض المقدمة من ٢٠٠٣/١/٢٩ وقبل صدور القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨، ذلك أن ما صدر من مجلس الوزراء لا ينال من احترام الإرادة المشتركة للمتعاقدين والتى انعقدت على الالتزام بثبات الأسعار طوال مده التنفيذ وحتى انتهاء العمل بالكامل. وذلك رعاية لمبدأ سلطان الإرادة وتحقيقاً لاستقرار المعاملات، سيما وأن المشرع حينما تدخل وأصدر القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه وأضاف المادة ٢٢ مكرراً (١) كان يهدف إلى تحسين أوضاع قطاع المقاولات، وذلك يؤكد حقيقة

أن المشرع حينما تدخل لتحسين أوضاع قطاع المقاولات فإنه حدد إطاراً قانونياً يتم من خلاله تعديل قيمة العقود المبرمة مع الجهات الإدارية وهو ما تناولته المادة ٢٢ مكرراً (١) المشار إليها، ومما يؤكد وجهةالنظر هذه أن المشرع وحرصًا منه على معالجة الأثار السلبية الناتجة عن زيادة الأسعار ورغبة منه فى مساندة قطاع المقاولات، تدخل ثانية وأصدر القانون رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات والذى تم نشره بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٢ والعمل به فى تاريخ لاحق لصدور قرار مجلس الوزراء بتعويض المقاولين الذى سبق صدوره بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٦، ومن ثم فلا مناص من ولوج ذات السبيل حال رغبة مجلس الوزراء تقرير قواعد للتعويض بالنسبة للعقود المبرمة منذ ٢٠٠٣/١/٢٩ وقبل صدور القانون ٥ لسنة ٢٠٠٥ مخالفة لما سنه مجلس الشعب من أحكام بموجب القانون الأخير.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم أحقية الشركة المعروضة حالتها فى صرف فروق أسعار عن عملية إنشاء مبنى مركز بحوث إقليم وسط الدلتا بطنطا وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٠١١/٦/١٨

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار الدكتور/

محمد أحمد عطية

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز//